

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وسن بضم السين وشد النون أي السجود على أطراف قدميه يجعل بطون أصابعه وما قرب منها للأرض و على ركبتيه وشبهه في السنية فقال ك السجود على يديه أي بطن كفيه على الأصح من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة الذين قدمهم المصنف وتبع في التعبير بالسنية ابن الحاجب فقال في التوضيح كون السجود على أطراف قدميه وركبتيه ليس بصريح المذهب غايته أن ابن القصار قال الذي يقوي في نفسي أنه سنة في المذهب وقيل إنه واجب ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء الشارح على قول ابن القصار قول المصنف هنا ابن الحاجب سحنون إن لم يرفع يديه بين سجديته فقولان خليل يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الأرض فعلى البطلان فالسجود عليهما واجب وعلى عدمه ليس واجبا وصح سند الثاني فقوله على الأصح راجع لما بعد الكاف على القاعدة الأكثرية إشارة لتصحيح سند ورجعه تت لما قبلها أيضا إشارة لقول ابن القصار فيما قبلها و عاشرها رفع منه أي السجود المازري الفصل بين السجديتين واجب اتفاقا لأن السجدة وإن طالت لا يتصور كونها سجديتين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجديتين ولا يعارضه قول ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجديتين فرضا أو سنة خلاف لأنه في الاعتدال لا في أصل الفصل بينهما والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض بينهما حيث اعتدل و حادي عشرتها جلوس لسلام فلو سلم قائما أو ساجدا أو راکعا بطلت صلاته و ثاني عشرتها سلام عرف بضم العين وكسر الراء مشددة ب لفظ ال فإن نكر كسلام عليكم أو عرف بإضافة كسلامي عليكم بطلت الصلاة وإنما يجزئ السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلي فذا تعبد أو لأنه يخلو من جمع من الملائكة أقلهم الحفظة